رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الزكاة والصدقة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]225 -459[هل يجوز إخراج زكاة المال من غير النقد -أي إخراجها طعاما فيعطى للمساكين؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجوز اخراج زكاة المال من غير النقد اي اخراجها طعاما فيعطى المساكين؟ هذا يراعى فيه حالة المسألة اذا كان هذا اصلح اذا كان هذا اصلح للمستحقين - 00:00:00

ان تشتري لهم بها حوائج تعطيها لهم فلا بأس. اما اذا كان الاصلح لهم النقود فتعطيهم النقود. نعم - 00:00:20